

قدرة به من باعتباره مع غيره

الوقت فالنصان المذكوران ساكتان عنهما وفيه
نظر لان القول بوجود الصوم على المريض مع ان جوار الزك
يوجب عليه وهو يوجب الوجوب متعلق وكذا الال في صلوة النائم
واذا ثبت في العلة والعلية وهو مقول اي واذا ثبت ان
خروج الوقت يترتب عليه ما ثبت في غيرهما كذا في مرات
والاعتقاد قياسا عليه بما يجي مع ان كلامها عبارة واجبة
بالانصاف المذكوران لا علام بقا الوجوب السابق الال لا يجب
انما جواب دخل مقدر تقريره انما ذكره ثم عطفه على الال
وجوب القضاء فيما ذكرنا ثبته بقا وجوبه وتقريره جواب
ظاهر وانما ليس يظهر انما ثبت فلا يتبعه الا في المذكور فيه ولا
لم يتبين ان في اجوابه وقية نظر لما عرفت فيما سبق ان انما في في انما
الارض جريد العلم بوجوب القضاء الال اي به ابتداء فان قيل
يبعث ان اجوابه فعنا العكاف في رمضان الواجب بالندرة ومهنة
او متعلق بالقضاء بالندرة لا بالندرة الواجب لم يوجب
صوما مخصوصا بالقضاء وجوبه كما يوجب الاداء قلنا بل الندرة
الموجبه او جب صوما مخصوصا به لانه سقط في
رمضان الا دلل بجارض شرف الوقت فاذا اثبت

ويعلم انما المذكور في التمسح

استسقاء في وقت فذكر ان

منه في وقت فذكر ان

منه في وقت فذكر ان

منه في وقت فذكر ان

منه في وقت فذكر ان

فاذا اثبت انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر ان
الموت فبموجب ذلك لا يمكن ذكره الا بوقت من حيث
سبلان يكون للاعتكاف وجوب القضاء مع سقوطه في الوقت
احوط من وجوبه من حيث انما سقطه في وقت الصوم مخصوص
وسوا فاضا من شرف الوقت لان ما ثبت في وقت فذكر ان
الزيادة وهي افضل من الصوم رمضان على شرا لا يام قضاء بالقضاء
وهو فوق فضيلة الصوم خصوصه على من رمضان سقط وجوبه رعاية
تلك الزيادة كما ذكرنا من الموت قبل رمضان اقل من بناور
فتبين ان يستحق ذلك انقصان النبي تلك الزيادة لغيره
نظر اذ موجب ما ذكرنا ان لا يثب في وقت الاعتكاف الصوم له قضاء
لكنه يثب في علي ما ذكرنا في وقت الاداء اما كما كان بالوصف
الذي ثبت في كذا في الصلوة مع اجابته او اخره ان يمكن به كذا
منه في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت
ونقصان الوقت به بالقضاء كما ذكرنا في وقت فذكر انما ثبت في وقت
وقضاء لانه يفتي ما يعقله احرامه من الاتمام خلف الامام
صحة في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت
الوقت ثم بعد اجابته ثم اقامت بنيت الاحكامه او بغيره
وطول المعنى يثبت كذا في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما
شبه القضاء فان القضاء لا يتغير بالاحكامه او بغيره

وهو شرط في الوقت من زيادة قوله
بالطريق الذي يبين وجه الاصل بان
العقار على كذا في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما

منه في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت

منه في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت

منه في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت

منه في وقت فذكر انما ثبت في وقت فذكر انما ثبت في وقت